

# اللائحة الموارد البشرية

٢٠٢١-يناير-١م

## الفصل الأول: المقدمة والمصطلحات

### المقدمة

أنشئت الجمعية بترخيص رقم (١٠٢) صادر بموجب قرار وزيري رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ، وهي ذات شخصية اعتبارية، ولها كيانها التنظيمي والإداري والمالي الخاص بها في إطار أحكام نظامها الأساسي.

وقد نصّ النظام الأساسي للجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه على أنها مؤسسة خيرية تعنى بتحقيق الأهداف التالية:

١. تقديم الدعم المتخصص والشامل لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه والعمل على ضمان حقوقهم
٢. التوعية والتعریف باضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه
٣. تقديم برامج التدريب والتعليم المستمر للأهالي والتربويين والممارسين الصحيين الخاصة باضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه

### المصطلحات

#### المادة: (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.



## المادة (٢)

المصطلحات التالية أينما وردت بهذه اللائحة يقصد بها :

جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بالوجه

الجمعية:

رئيس مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بالوجه

الرئيس:

مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بالوجه

المجلس:

اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس إدارة الجمعية، والتي تسير أعمال الجمعية

اللجنة:

المكاتب والفروع والمراكيز التي تتشئها الجمعية وتدبرها

الأجهزة:

تشمل الإدارة العامة والإدارات والأقسام والوحدات المعتمدة في الهيكل التنظيمي للجمعية

الوحدات الإدارية:



المدير بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه

المدير التنفيذي:

مجموعة الأسس والقواعد والإجراءات التي يتم بموجبها اختيار منسوبى الجمعية من العاملين المستخدمين والتعاونيين والمتطلعين وتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وما إلى ذلك

لائحة شروط العاملين:

الذي يشغل وظيفة معتمدة في الهيكل الوظيفي للجمعية

العامل أو

المستخدم:

منسوب الجمعية:

المتوقع:

المعاون:

السنة:

الذي يعمل مع الجمعية دون مقابل

الشخص المستعان به من خارج الجمعية لأداء مهام مؤقتة بمكافأة مقطوعة بموجب عقد مع الجمعية، ولا تطبق عليه الميزات واللوائح التي تتطبق على العامل أو المستخدم

إثنا عشر شهراً ميلادياً

## الفصل الثاني: الواجبات والمسؤوليات

### المادة (٣)

حيث أن الجمعية قد أنشئت من أجل خدمة أفراد المجتمع، فإنه ينبغي الحرص على أن يكون منسوبيها من ي يريدون بأعمالهم وجه الله عز وجل وأن يكون سلوكهم منضبطاً وفق الضوابط الشرعية والقواعد والقيم المهنية الصحيحة.

المادة (٤)

يجب على العاملين في الجمعية التقيد بما يلي:

- معرفة السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية والتقييد بما جاء بها.
- المعرفة الدقيقة لمهام وظيفته التي يشغلها وواجباته وحدود صلاحياته ومسؤولياته
- الالتزام بأوقات العمل الرسمي في مقر عمله وتكريس وقته وجهده لإنجاز واجبات الوظيفة
- تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء فيما لا يخالف اللوائح والنظم أو يتعارض مع سياسات الجمعية وأهدافها، أو مع طبيعة عملها
- المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها ووثائقها وأسرارها
- أن يكون سلوكه متفقاً مع ما يتضمنه عمله من شرف ونزاهة وأمانة وتعاون مع زملائه العاملين بما يحقق أهداف الجمعية والمهام التي يكلف بها



- 
- 

العمل في المكان الذي تحدده الجمعية والإلتزام بكل النظم واللوائح والقواعد التي تحكم عمله، وأوامر رؤسائه  
مراجعة واحترام النظم واللوائح والعادات والتقاليد المرعية داخل المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية

## المادة (٥)

يحظر على أي من منسوبي الجمعية ما يلي:

- إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بموجب تعليمات تقضي بذلك
- الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأية وثيقة رسمية
- ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية أو تلقي تعليمات من جهة غيرها
- طلب أو قبول أي تبرع أو إكرامية أو هدية لشخصه أو قيمة أتعاب من أي جهة كانت مقابل الخدمات التي يقدمها للجمعية
- الإدلاء بتصریح أو نشر معلومات تتعلق بنشاط الجمعية أو إقامة حاضرة أو الاشتراك في حديث عبر وسائل الإعلام المختلفة وفق التعليمات المنظمة لذلك؛ إلا بموافقة المدير التنفيذي
- الجمع بين وظيفته، وممارسة مهنة أخرى خارج الجمعية إلا بموافقة المدير التنفيذي، وبما لا يتعارض مع واجبات وظيفته

## الفصل الثالث: المهام والوظائف وتصنيفها

### المادة (٦)

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي الهيكل التنظيمي والدليل التنظيمي الذي يحدد فيه مهام واحتياطات كل وحدة إدارية من وحدات الجمعية.

### المادة (٧)

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي سلم الأجر ودليل تصنيف وظائف الجمعية.

### المادة (٨)

يصدر مجلس الإدارة في بداية كل عام مالي في حال قرار التغيير أو عند الحاجة قراراً بتفويض الصلاحيات، أو أمراً باستمرار العمل بالاحتياطات والصلاحيات القائمة.

### المادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي بصفة استثنائية وبناء على مصلحة العمل تحويل بعض الوظائف أو تعديل مسمياتها أو شروط شغلها بما يتمشى مع خطة تصنيف الوظائف المعتمدة.



**المادة (١٠)**

تصنف وظائف الجمعية إلى إدارات رئيسية يتفرع منها عدد من الأقسام والوحدات الفرعية التي يتبع لها وظيفة أو أكثر بحسب الحاجة.

**المادة (١١)**

توصف كافة فئات الوظائف بالجامعة بحيث يتضمن الوصف:



- مسمى الوظيفة
- الوحدة الإدارية التي ترتبط بها فنياً أو تنظيمياً
- الدرجة الوظيفية
- الاختصاص أو الهدف العام للوظيفة
- المهام والمسؤوليات
- الحد الأدنى من المؤهلات العلمية المطلوبة والمعارف والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة

**المادة (١٢)**

يتضمن سلم الأجر في الجمعية كافة مسميات الوظائف المصنفة وكذلك البدلات التابعة له ودليل للمؤهلات، وذلك لتمكين الجمعية من استقطاب الموارد البشرية ذات الكفاءة والمحافظة عليها.

**المادة (١٣)**

تقيم وظائف الجمعية وفقاً لعوامل التقييم المعتمدة للوظائف واختيار أسلوب التقييم المناسب وإلتحق كل وظيفة بالدرجة المناسبة لها في سلم الأجر.

## **الفصل الرابع: التوظيف**

**المادة (١٤)**

يتم تقدير متطلبات الجمعية من القوة العاملة ويبادر مدير الموارد البشرية بعمل جدول تقديرى لمتطلبات القوة العاملة لكل إدارة قبيل نهاية العام بثلاثة أشهر على الأقل ويمررها مرفقة مع استماراة القوة العاملة إلى المدير التنفيذي. ويراعى في المتقدم الاستقامة على الدين والكفاءة والخبرة والجدارة والأمانة امثلاً لقول الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ).

## شروط التوظيف:

- أن يكون العامل قد أتم الثامنة عشر من عمره وان لا يزيد عمره عن ستين عاماً
- اجتياز الفحص الطبي الذي يؤكد سلامة المرشح من أي عيب أو مرض يعوقه عن أداء واجباته على الوجه الأكمل
- حسن السيرة والسلوك ولا يكون قد حكم عليه في حد أو تغizer، أو سبق فصله من الخدمة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة
- خلو صحيفة البحث الجنائي من أي تهم تخل بالشرف أو الأمانة
- أن يجتاز بنجاح ما يتقرر من اختبار أو مقابلة شخصية
- أن تكون المؤهلات العلمية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها بالمملكة العربية السعودية



## مسوغات الوظيفة والوثائق:

يجب على العامل تقديم المستندات الموضحة أدناه عند إبرام العقد وهي:

١. تعبئة نموذج طلب التوظيف المعتمد في الجمعية.
٢. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل العائلة إذا كان المتقدم للوظيفة سعودي /يه الجنسية.
٣. صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إذا كان المتقدم للوظيفة غير سعودي.
٤. صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
٥. عدد (٢) صورة شخصية مقاس ٤ × ٦ (حسب رغبة الجمعية).
٦. أي مستندات أخرى ترى الجمعية أهمية تقديمها.

## المادة (١٥)

تعطي أولوية التعيين لشغل الوظائف الشاغرة بالجمعية للسعوديين والسعويات، وفي حالة تعذر ذلك يمكن شغل هذه الوظائف بغير السعوديين أو السعويات من توفر فيهم الكفاءات والمهارات الضرورية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها كل وظيفة لتحقيق أهداف الجمعية على أكمل وجه.

## المادة (١٦)

أ- تم التعيين على الوظائف بتتوفر الحد الأدنى من المتطلبات الوظيفية للوظيفة كما هو موضح بالملحق رقم (١).

ب- يعين العامل صاحب الخبرة حسب الآتي:

- يصنف العامل المعين حسب المؤهلات العلمية والخبرات العملية على أن يحسب الحد الأدنى لسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة ضمن الشروط. وفق الملحق رقم (١)
- تحسب كل سنتين من الخبرة في مجال نفس الوظيفة المطلوب شغلها بالجمعية بدرجة على الدرجة المعين عليها على الأقل تزيد سنوات الخبرة المحسوبة عن عشر سنوات

- تحسب أجزاء السنة ( خمسة أشهر فاكثر ) من الخبرة بسنة واحدة
- في حالة عدم توفر الحد الأدنى من الخبرة العملية في العامل المرشح للوظيفة، فإنه بعد موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية على التعين، يكون أجر العامل محدداً، بحسب ما يعادل النقص في الخبرة من أجر أول درجة للدرجة التي تصنف عليها الوظيفة إذا رغب مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية

## المادة (١٧)

مع مراعاة ما ورد بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ) تتم التعينات في الجمعية وفق الأسس التالية:

- لا يتم التعين أو التكليف إلا على وظيفة معتمدة وشاغرة بميزانية الجمعية وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك ولا يجوز مباشرة العامل للعمل إلا بعد صدور قرار التعين أو إبرام عقد عمل معه/ها.
- يعين المدير التنفيذي ومساعده بقرار من مجلس الإدارة.
- يتم التعين العاملين على وظائف الفئات الأخرى بموجب قرار من المدير التنفيذي.

## المادة (١٨)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بعمال مؤقتين ( وظائف مؤقتة ) لإنجاز مهام يحتاجها العمل بمكافأة شهرية مقطوعة، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك، وذلك بموجب اتفاقية تعاون ملحق رقم (٩) ووفق شروط الوظائف الشاغرة وتکاليفها حسب الملحق رقم (٦) المرفق.

## المادة (١٩)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بعمال مؤقتين لإنجاز مهام يحتاجها العمل بأجر يومي يتراوح قدره بين (٥٠) ريال ولا يتجاوز (١٥٠) ريال ويصرف من البند المخصص له في الميزانية المالية للجمعية.

## المادة (٢٠)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بمنطوقين من ذوي الكفاءات العملية للاستفادة من خبراتهم في مجال تخصصاتهم التي تتوافق مع أعمال الجمعية، وفق ضوابط النطوع بالجمعية ملحق رقم (١٠)، وذلك بموجب قرار تكليف يصدره المدير التنفيذي أو من يفوضه، على أن لا يصرف له أجر عن الأعمال التي يقوم بها.

## المادة (٢١)

يجوز للمدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الاستعانة بمستشارين وخبراء ومتعاونين ( متفرجين وغير متفرجين ) من ذوي الكفاءات العلمية والخبرات العملية لشغل وظيفة مناسبة بالجمعية وبمكافأة شهرية مقطوعة شاملة لجميع البدلات وفقاً لنظام الساعات المرافق لهذا النظام ملحق رقم (٤) والملحق رقم (٥) ووفق اتفاقية التعاون المعتمدة في الجمعية.

ويشترط قبل التعين الالتزام والتقييد بالشروط والضوابط التالية:

- أن تتناسب مؤهلاته أو مؤهلاتها العلمية وخبراته العلمية مع الوظيفة المرشح عليها

- الارتباط المالي بالكافأة الشهرية قبل صدور قرار التعيين والتوفيق على العقد
- التوفيق على اتفاقية التعاون المرفقة بهذه اللائحة ملحق رقم (٩)
- الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل بها إن كان نظامها يتطلب ذلك.
- الحد الأدنى لساعات العمل للمستشارين والخبراء والمعاونين المتفرغين وغير المتفرغين تكون وفق المتفق عليه في العقد المبرم
- يستحق المستشارون والخبراء والمعاونون المتفرغون إجازة سنوية مقدارها (٣٠) يوماً ويجوز أن يتمتع بجزء منها بعد انتهاء فترة التجربة

## المادة (٢٢)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناءً على توصية من المدير التنفيذي استعارة خدمات عاملين من أي جهة حكومية أو غير حكومية أو دولية أو إقليمية لمدة عام لشغل وظيفة معتمدة في وظائف الجمعية، على أن يعامل وفق أحكام هذه اللائحة وما نص عليه نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية في أحکامها.

## المادة (٢٣)

يخضع العامل المعين لفترة تجربة لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل، وتنهي خدماته إذا ثبت عدم صلاحيته، وتحسب الفترة التجريبية بعد ثبوت صلاحيته ضمن مدة الخدمة ويعتبر التعيين لاغياً إذا لم يباشر العامل مهام عمله خلال (١٥) يوم من تاريخ توقيعه أو توقيعها على العقد المبرم معه أو معها ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك.

## الفصل الخامس: الأجر والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات

### أولاً: الأجر:

#### المادة (٢٤)



يستحق العامل أجراً شهرياً مع بدل نقل شهري وفقاً لسلم الأجر الملحق بهذا النظام ملحق (٢)، وتعتبر أيام الشهر (٣٠) يوماً لاحتساب أجزاء الأجر.

#### المادة (٢٥)

يتناقض العامل أجراً اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

#### المادة (٢٦)

لا يستحق العامل أجراً عن الأيام التي يتغيب فيها عن العمل بغير عذر مقبول نظاماً، وتم مسالتته ومحاسبته على ذلك، وكذلك عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي فإن حكم له بالبراءة تعاد له الأجر.

## المادة (٢٧)

في حالة كف يد العامل يصرف له نصف أجره الأساسي فقط طوال فترة كف اليد بما لا يزيد عن ستة أشهر، فإذا عوقب بغير الفصل، أو صدرت براءته يصرف له باقي أجره بالكامل، أما إذا عوقب بالفصل أو الإدانة فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك، ويعتبر المحبس احتياطياً في حكم الموقوف عن العمل.

## المادة (٢٨)

لا يجوز الحسم من أجر العامل إلا بموافقة المدير التنفيذي، وفي إحدى الحالات التي نص عليها نظام العمل السعودي في المادة (٩٢) والتي بموجبها لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية :

- استرداد قروض صاحب العمل، بشرط لا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على ١٠٪ من أجره.
- اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.
- اشتراكات العامل في صندوق الأذخار والقروض المستحقة للصندوق.
- أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المساكن بقصد تمليقها للعامل أو أي مزية أخرى.
- الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقطع منه مقابل ما أتلفه.
- استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على الأقل ما يحسم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك. ويستوفى دين النفقة أولاً، ثم دين المأكل والمجلس والمسكن قبل الديون الأخرى.
- ووفقاً للمادة (٩٣) من نظام العمل السعودي: (لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر العامل المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة العامل إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر).

## ثانياً: العلاوة السنوية:

### المادة (٢٩)

يجوز منح العامل علاوة سنوية بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في غرة شهر يناير من بداية كل عام ميلادي وفقاً للملحق رقم (٢) بشرط أن يكون قد مضى على فترة التجربة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في خدمة الجمعية ولا يقل معدله في آخر تقييم عن تقدير (جيد)، ويشترط لمنح العلاوة أن تكون الموارد المالية للجمعية تسمح بذلك.



### **ثالثاً: البدلات:**

#### **بدل النقل:**

##### **المادة (٣١)**

يصرف لعامل الجمعية شهرياً حسب درجتهم الوظيفية المصنفة بدل نقل نقدي وفقاً لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، لتغطية نفقات انتقال شاغلي هذه الدرجة من مقر سكنهم إلى أماكن العمل وبالعكس، ويلغى هذا البدل في حال توفير وسيلة مواصلات مناسبة للعامل.

##### **المادة (٣٢)**

يصرف بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي للعامل الذي يتطلب طبيعة عمله الانتقال من مكان إلى آخر أثناء وقت الدوام بدل انتقال إضافي غير المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذه اللائحة، يوازي (٥٠٪) من بدل النقل المستحق له، وذلك مقابل استخدامه لسيارته الخاصة في هذه التنقلات، ما لم تقوم الجمعية بتأمين وسيلة النقل عيناً وفي هذه الحالة تتحمل الجمعية مصروفات الصيانة والمحروقات.

#### **بدل السكن:**

##### **المادة (٣٣)**

يستحق العامل أو المستخدم (ما لم ينص العقد على خلاف ذلك)، او لم توفر الجمعية له سكن، بدل سكن وفق الملحق رقم (٣) ويصرف بدل السكن مع الأجر الشهري، وفي حالة تأمين السكن يسقط البدل.



#### **بدل التأمين الطبي:**

##### **المادة (٣٤)**

يعتمد مجلس الإدارة على نفقة الجمعية نظاماً للرعاية الطبية للعاملين بالجمعية لتقديم خدمة طبية، وبما يحقق الحصول على رعاية صحية مناسبة.

#### **بدل ندرة:**

##### **المادة (٣٥)**

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناء على توصية المدير التنفيذي منح مكافأة فنية لا تزيد عن (٢٠٪) من الأجر الأساسي للتخصصات النادرة والفنية التي يتطلبها عمل الجمعية، ويوافق عليها مجلس الإدارة.

## بدل ترحيل:

### المادة (٣٦)

يصرف للعامل المنقول بناءً على مصلحة العمل وليس بناءً على رغبته الشخصية أجر شهر واحد مقابل نقل أمتعته وأثاثه بحد أقصى خمسة آلاف ريال وفق الضوابط التالية:

- الا يصرف له هذا البدل أكثر من مرة واحدة في السنة العقدية الواحدة
- الا تقل المسافة بين مقر عمله الأصلي ومقر العمل المنقول إليه عن المسافة المنصوص عليها في استحقاق الانتداب في الفقرة (١) من المادة (٣٧)

## بدل الانتداب:

### المادة (٣٧)

اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي إذا اقتضت مصلحة العمل انتداب العامل خارج مقر عمله في مهمة رسمية سواء داخل المملكة أو خارجها لعدة الضرورة لأداء المهمة المكلف بها وفقاً لما يلي :

- يصرف للعامل المنتدب لأداء عمل داخل المملكة وبمسافة تزيد عن سبعين كيلو متراً عن مقر عمله بدل نقدي لانتدابه مقابل نفقات سفر وما إلى ذلك من المصارييف الضرورية التي تقتضي بها الجمعية عن كل يوم يقضيه خارج عمله ما لم تؤمنها له الجمعية، وتحدد قيمة الانتداب حسب مرتبة العامل وفقاً لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة
- إذا كان انتداب العامل لأداء مهمة خارج المملكة فيحدد قيمة الانتداب حسب درجة العامل وفقاً لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة
- تتکفل الجمعية بتكليف علاج العامل المنتدب خارج المملكة وكذلك تحمل الجمعية ضرائب المطارات ورسوم تأشيرات السفر لدخول الدولة المنتدب إليها العامل على أن تكون مويدة بمستندات رسمية مقبولة لدى الجمعية
- تطبق الجمعية أحكام الانتداب المعمول بها في الجمعية على من يكلفون بمهام لحسابها من غير عامليها على حسب مستواهم الوظيفي المكافى لمؤهلاتهم وخبراتهم
- يجب أن يقدم العامل المنتدب تقريراً لرئيسه المباشر عما تم إنجازه خلال فترة الانتداب



## رابعاً: المكافآت:

### مكافأة العمل الإضافي:

### المادة (٣٨)

المدير التنفيذي في الحالات الضرورية التي يتغدر فيها إنجاز العمل في ساعات العمل الرسمية تكليف بعض عاملي الجمعية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في أيام العمل الرسمية بحد أعلى (٤) ساعات في اليوم الواحد، على أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجراً الساعبة مضافاً إليه (٥٪) من أجراه الأساسي على الأزيد ساعات العمل الفعلية (ساعات الدوام الرسمي) على عشر ساعات في اليوم الواحد أو خمسين ساعة في الأسبوع. وللمدير التنفيذي تكليف بعض عاملي الجمعية بالعمل في أيام الجمعة والطلبات الرسمية، وتحسب الساعة بساعة ونصف، تحدد في قرار التكليف بالعمل وكذلك عدد الساعات ووقتها إذا كانت مقتضيات العمل تتطلب ذلك، ويعتبر رفض العامل للتکليف رفضاً للعمل إلا بموجب مبررات مقنعة تقدرها المدير التنفيذي.

#### المادة (٣٩)

لا تتم الموافقة على طلب العمل خارج وقت الدوام إلا بمذكرة خطية موجهة إلى المدير التنفيذي، تبين أسباب عدم القدرة على إنجاز العمل أثناء وقت الدوام، وحجم العمل المراد إنجازه، والمدة المطلوبة لإنجازه، ولا تصرف مكافأة العمل خارج وقت الدوام إلا بعد إنجاز المهمة، وتقديم تقرير خطى عنها لصاحب الصلاحية.

مكافأة التكليف بمهام وظيفة أخرى:

#### المادة (٤٠)

يجوز بقرار من المدير التنفيذي إذا اقتضت مصلحة العمل تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى أو مهمة رسمية إضافة إلى قيامه بمهام وظيفته الأصلية، ويعفي المكلف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٪) من الأجر الأساسي له، على أن لا تتجاوز مهام تكليفه بالأعمال الأخرى ثلاثة أيام في السنة المالية.



#### مكافأة التميز :

#### المادة (٤١)

المكافآت

تعتبر التقارير الدورية عن العامل أساساً تستند إليه الجمعية في منح المكافآت، والتي تشمل:

الفئة الأولى:

:أ- خطاب الثناء أو التقدير

:ب- العلاوات والترقيات

## الفئة الثانية:

وتحتفظ هذه المكافآت بقرار من مجلس الإدارة وبناءً على توصية المدير التنفيذي وتتمثل في إحدى المكافئتين التالية:  
أ- العلاوات والترقيات الاستثنائية، أو  
ب- مكافآت الإنتاج والتميز وهو منحة مالية أو هدية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠٠) ريال.

## مكافأة نهاية الخدمة:

### المادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد في أحكام مواد نظام العمل السعودي (٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٥، ٨٧، ٨٨) عند حساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل المنتهية خدماته بالجمعية، ويصرف للعامل عند نهاية خدمته في الجمعية مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة خدمة لخمس سنوات الأولى، وأجر شهر عن كل سنة خدمة زيادة عن الخمس سنوات، وإذا تجاوزت مدة خدمة العامل عشر سنوات فيتم احتساب شهر كامل عن كل عام ل الكامل مدة الخدمة، وتحسب المكافأة على أساس أجر العامل الشهري الأساسي الأخير مضافةً إليه بدل السكن، على أن تكون انتهت خدمة العامل للأسباب التالية:

- لبلوغ العامل سن الستين أو خمسة وخمسون للعاملة.
- الاستقالة المصحوبة بموافقة الجمعية شريطة تقديمها بوقت كافٍ لا يقل عن ثلثين يوماً من بداية سريانها، وللجمعية تقليص هذه المدة بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٧٥) من نظام العمل.
- العجز الصحي الكامل عن العمل.
- انتهاء مدة العقد محدد المدة، أو فسخ العقد حسب النظام من أحد الطرفين.
- إنهاء الخدمة بسبب السجن أكثر من سنة في جرائم غير مخلة بالشرف والأمانة.
- إلغاء الوظيفة.
- الوفاة.



## خامساً: التعويضات:

### المادة (٤٣)

يصرف للعامل حسب حاجة العمل، بعد موافقة المدير التنفيذي المسبقة، تعويضاً عن النفقات التي يت肯دها نظير قيامه بأعمال لصالح الجمعية، على سبيل المثال لا الحصر:

- نفقات مكالمات الجوال بعد خصم المكالمات الشخصية.
- النفقات الإستهلاكية التي ينفقها لإنتهاء أعمال الجمعية في أماكن أخرى.
- الانتقال بمركبته الخاصة لأداء أعمال خاصة بالجمعية.
- ويشترط للتعويض عن هذه النفقات تقديم مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصاريف الفعلية للمهام تكون مسجلة باسم العامل.

## المادة (٤٤)

يجوز للمدير التنفيذي تأمين وسيلة نقل مناسبة للعاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم تنقلًا مستمرًا، وفي هذه الحالة لا يصرف لهم تعويضاً عن النفقات التي يتکبدوها العاملين للانتقال.

## المادة (٤٥)

لا تطبق مواد الانتداب على العاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم الإشراف الميداني على المكاتب وبرامج ومشاريع وخدمات الجمعية في مناطق ومدن مختلفة داخل المملكة، وإنما يتم تعويضهم بنظام العهد المالي الذي تسوى بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام وفق المادة (٤٣)، بحيث لا تتجاوز بأي حال بدل الانتداب المستحق وفقاً للمادة (٣٧).

## تذاكر السفر:

## المادة (٤٦)

يصرف للعامل المنتدب تذاكر سفر إلى محل انتدابه ومرجعًا بدرجة رجال الأعمال لشاغلي المرتبة العاشرة، ودرجة الضيافة للوظائف الإشرافية وباقى فئات الوظائف الأخرى بالجمعية.

## المادة (٤٧)

في حالة عدم وجود مطار بالمدينة المنتدب إليها العامل وعدم وجود سيارة خاصة بالجمعية لاستعمال المنتدب، فإن الجمعية تصرف للمنتدب ريالاً واحداً عن كل كيلو متر وذلك من مقر الجمعية التي يعمل بها المنتدب حتى وصوله إلى المدينة المنتدب إليها ذهاباً وإياباً وفق المسافات المعتمدة بين مدن ومحافظات المملكة ولا يشمل ذلك التجول داخل المدينة نظراً لتعويض المنتدب بدل نقل أثناء انتدابه، على أن تتحمل الجمعية مصاريف الوقود والصيانة بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة يقدمها المنتدب للجمعية.

## المادة (٤٨)

يتم التعويض عن تذاكر السفر بعد موافقة المدير التنفيذي وفي كل الأحوال يلزم تقديم صورة تذاكر السفر ضمن المستندات المؤيدة لأداء المهمة، وبما لا يتعارض مع ما ورد بالمادتين (٤٦، ٤٧) يكون التعويض على أساس أسعار الدرجة لكل فئة.

## المادة (٤٩)

تطبق أحكام بدل الانتداب على الأشخاص - غير العاملين - الذين يكلفون بمهام بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي تحدد فيه الدرجة التي يعاملون على أساسها في الاستحقاق المالي وتذاكر السفر.

## المادة (٥٠)



**يستحق العامل غير السعودي تذاكر سفر وفقاً لما يلي:**

١. ذهاب وعودة كل عاملين له وزوجته أو زوجه ولاشين من أولاده القصر المقيمين معه إقامه نظامية.
٢. ذهاب فقط في حالة إنهاء العقد من قبل الطرف الأول بعد مضي فترة التجربة المنصوص عليها في العقد. ( خروج نهائي ) .
٣. ذهاباً فقط بعد عاملين في حالة عدم رغبة العامل في تجديد العقد ( خروج نهائي ).
٤. الدرجة المعتمدة للسفر هي الدرجة السياحية، من وإلى عاصمة بلد العامل أو العاملة.
٥. يجوز للجمعية إذا رأت صرف قيمة التذاكر نقداً، وأن تحسب قيمة التذاكر على أساس قيمة التذكرة في تاريخ استحقاق العامل لها، لا على أساس القيمة في تاريخ إجازته أو إجازتها شريطة أن يتقدم بطلب صرف القيمة في تاريخ الاستحقاق وأن لا يكون تأجيل إجازته بناءً على طلب المدير التنفيذي.

وفي حالة تمتع العامل بإجازته بعد تاريخ استحقاق التذاكر فيعطي أمر إرکاب غير مرتجع ولا يحق له صرفه نقداً، وبنفس الامتيازات المذكورة في الفقرتين (أ، ب).

## **تعويض العجز:**

### **المادة (٥١)**

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية السعودية.

## **تعويضات نفقات الوفاة:**

### **المادة (٥٢)**

تحمل الجمعية نفقات دفن أو ترحيل جثمان العامل الغير سعودي المتوفى ونفقات ترحيل أسرته إلى موطنها ويصرف للورثة حسب صك الورثة أجر (٣) أشهر حسب آخر أجر أساسي تقاضاه.

## **الفصل السادس: الإجازات**

### **أولاً أنواع الإجازات :**

#### **الإجازة السنوية:**

### **المادة (٥٣)**



**الإجازة السنوية حق للعامل وقدرها ثلثون يوماً عن كل أحد عشر شهراً قضاها على رأس العمل بالجمعية.**

**المادة (٥٤)**

**لا يستحق العامل إجازة اعتيادية عن المدد التالي بيانها:**

- مدة الإجازة الاستثنائية
- مدة كف اليد وما في حكمه في حالات الإدانة إلا إذا ثبتت براعته
- مدة الإعارة
- مدة غياب العامل بأجر أو دون أجر إذا انتهت خدماته بنهاية مدة الغياب
- مدة سجن العامل تنفيذاً لحكم صادر ضده

**المادة (٥٥)**

**يجوز عند الضرورة وبموافقة المدير التنفيذي، تتمتع العامل بنصف إجازته السنوية إذا أمضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل.**

**المادة (٥٦)**

**يصرف للعامل أجر الإجازة مقدماً حسب آخر أجر يتقاضاه.**

**المادة (٥٧)**

**يعين على العامل أن يتمتع بإجازته السنوية كلياً أو جزئياً بتقديم طلب بذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ بداية الإجازة المقترحة، وتصدر الموافقة عليها حسب ظروف العمل ويجوز تأجيلها بموافقة المدير التنفيذي إذا استدعت المصلحة ذلك على ألا تزيد مدة الإجازة المترادفة عن ٦٠ يوماً في مجموعها وهو الحد الأعلى الذي يمكن أن يتمتع به العامل في العام الواحد.**

**الإجازة الاستثنائية:**

**المادة (٥٨)**

**يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي منح العامل إجازة بدون أجر (استثنائية)، على الوجه التالي:**

- بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التعيين ولأسباب التي يبديها العامل ويقدرها المدير التنفيذي، وذلك لمدة لا تزيد عن سنة واحدة غير قابلة للتجديد، ولا تتحسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.
- بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ التعيين ولأسباب التي يبديها العامل ويقدرها المدير التنفيذي وذلك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر غير قابلة للتجديد، ولا تتحسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.

## إجازة أداء الاختبارات:

### المادة (٥٩)

يمنح العامل إجازة بأجر لأداء الاختبارات الدراسية عن سنة غير معادة تعادل المدة الفعلية للاختبارات، شرط أن تكون هناك موافقة مسبقة من المدير التنفيذي بالدراسة، وبناء على إشعار خطى من الجهة التي يدرس بها.

## الإجازة المرضية:

المادة (٦٠) يستحق العامل إجازة مرضية سواء متصلة أو منفصلة بعد التأكيد من استحقاقه لها من قبل إدارة الموارد البشرية بما لا يتجاوز (١٢٠) يوماً في السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، ويحسب الأجر في السنة الواحدة وفقاً لما يلي:



١. (٣٠) يوماً بأجر كامل.

٢. (٦٠) يوماً التي تليها تحسب على أساس ٧٥٪ من الأجر.

٣. وبدون أجر عن مدة (٣٠) يوماً التي تليها.

وفي حال تجاوزت الإجازة المرضية (١٢٠) يوماً، فيتم عرض العامل على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقديم تقرير طبي وافي ومعتمد عنه. وبناء على نتيجة التقرير يرفع مدير إدارة الموارد البشرية بالجمعية توصيته إلى المدير التنفيذي لإنتهاء خدمة العامل أو مد إجازة العامل المرضية دون أجر.

### المادة (٦١)

يستحق العامل الذي يصاب بجروح أو كسر أو مرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ منه يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة إجازة مرضية بحد أقصى ستة أشهر، بموجب تقرير طبي معتمد بأجر كامل، فإذا لم يعد العامل إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقدير إنهاء خدماته أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، وبحد أقصى لا يتجاوز ستة أشهر ويصرف له في هذه الحالة نصف الأجر.

## إجازة المرافقه:

### المادة (٦٢)

يجوز للمدير التنفيذي الموافقة أو الرفض بناءً على ما تقتضيه ظروف العمل بالجمعية، لمنح العامل إجازة لمرافقه أحد أقربائه للعلاج وفق تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو من مستشفى الأهلي بشرط تصديقه من الشؤون الصحية بالمنطقة وفق الضوابط الآتية:

٠ شهر بأجر كامل.

- يجوز تمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى بنصف أجر.
- يجوز تمديدها بدون أجر لمدة ستة أشهر، وفي حالة عدم مباشرته بعد ذلك تنهى خدماته وتصرف له مكافأة حقوقه وتعويضاته.

## المادة (٦٣)

**يشترط لمنح إجازة مرافقة المريض:**

- أن يكون المريض أحد أولاد العامل أو زوجه أو أحد والديه أو من يعولهم شرعاً.
- أن تقرر هيئة طبية معتمدة ضرورة مصاحبة العامل للمريض والمدة المقررة للعلاج.

## إجازة الوضع

### المادة (٦٤)

- تمنح العاملة إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له بأجر كامل، ولا يدفع لها أجراً أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل.
- تمنح العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً لهـ الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر واحد فقط دون أجر.

## إجازات الأعياد والمناسبات:

### المادة (٦٥)

**للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:**



- إجازة عيد الفطر المبارك
- إجازة عيد الأضحى المبارك
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) فإذا صادف يوم الميزان يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر
- إجازات الطروφ الطارنة التي تعلن رسمياً من قبل الجهات الرسمية بالدولة

## الإجازات الخاصة:

### المادة (٦٦)

**للعامل الحق في إجازة بأجر كامل بعد تقديم ما يثبت ذلك في الحالات الآتية:**

- خمسة أيام في حالة وفاة زوجه (خاص بالعامل الذكر) أو أحد أصوله أو فروعه أو عند زواجه
- ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له (خاص بالعامل الذكر)
- للعاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً. خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها وفق النظام بعد وضع حملها
- للعاملة الغير مسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً

## **إجازة الحج:**

### **المادة (٦٧)**

يمنح العامل المسلم الذي أمضى في خدمة الجمعية سنتين متصلتين على الأقل ويرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى، لأداء هذه الفريضة وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية تنظيم منح هذه الإجازة بما لا يخل بانتظام سير العمل بها.

## **ثانياً: أحكام عامة في الإجازات:**

### **المادة (٦٨)**

تحدد بداية ونهاية الإجازات الرسمية والمناسبات في مقر الجمعية ومكاتبها وفقاً للإجازة التي تقرها مجلس الوزراء لموظفي الدولة في المملكة العربية السعودية.

### **المادة (٦٩)**

يجوز للعامل أن يطلب التمتع بإجازاته السنوية بعد إجازاته المرضية المعتمدة بموجب تقرير طبي معتمد، وتحتسب من تاريخ نهاية الإجازة المرضية، وإذا ثبتت الكشف الطبي بعد ذلك عدم قدرته على العمل تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.

### **المادة (٧٠)**

لا يجوز تعويض العامل عن إجازاته وهو على رأس العمل وفي حالة انتهاء خدمة العامل يدفع له على سبيل التعويض مدة الإجازات التي يستحقها على لا تزيد عن (تسعين يوماً) عدا حالات الوفاة التي يتم التعويض فيها عن جميع الإجازات المتراكمة.

## **الفصل السابع: النقل والإعارة**

### **النقل:**

**المادة (٧١)**

يجوز بقرار من اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي، ووفقاً لحاجة العمل نقل العامل من إدارة إلى إدارة أخرى أو من مقر الجمعية إلى مكتب آخر تابع للجمعية، ويجب على العامل المنقول ضرورة تسليم ما بحوزته من عهد ومعاملات قبل مغادرته عمله المنقول منه.

### **الإعارة:**

**المادة (٧٢)**

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي إعارة خدمات بعض عاملين الجمعية إلى جماعات أو منظمات أو مؤسسات دولية بما لا يؤثر على سير العمل بالجمعية، وتكون مدة الإعارة عاماً واحداً قابل للتمديد لعام آخر فقط على أن تتحمل الجهة المعنية أجوره وأي بدلات أو مميزات أخرى ويتحمل عامل الجمعية دفع مستحقات التأمين شهرياً محسوباً على أجره في وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من زيادات.

## **الفصل الثامن: التدريب**

**المادة (٧٣)**

تضع الجمعية خططاً تطبيقية لتدريب وتطوير عاملاتها وتطوير مهاراتهن وفق احتياجات她们 التدريبية.

**المادة (٧٤)**

يعتبر التدريب جزءاً من واجبات الوظيفة التي يجب على العامل تأديتها بكل إتقان سواء داخل العمل أو خارجه ويخضع للتقييم والمتابعة من قبل الإدارة المختصة.

**المادة (٧٥)**

للمدير التنفيذي بعد موافقة اللجنة التنفيذية في الحالات الضرورية أن يوفد العامل للتدريب داخل السعودية أو خارجها أو أن توافق على أن تعقد دورات في مكان عمل العامل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.



## المادة (٧٦)

لا يجوز إبعاث العامل للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في مقر عمله والمدير التنفيذي بعج مموافقة اللجنة التنفيذية إلغاء إيفاد العامل للتدريب في الخارج أو الداخلي إذا اقتضت المصلحة ذلك. ما لم يكن قد باشر التدريب فعلاً.

## المادة (٧٧)

إذا كانت مدة التدريب شهراً واحداً أو أقل خارج المدينة أو الدولة التي يعمل بها العامل فيعامل العامل بموجب قواعد الانتداب.

## المادة (٧٨)

يشترط فيمن يوفد للتدريب أن يكون قد أمضى في خدمة الجمعية عاماً على الأقل، وأن يجيد اللغة التي تدار بها الدورة التدريبية المرشح لها، وأن يكون قد حصل على قبول من جهة التدريب، وأن تكون للدورة التدريبية علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، وألا تزيد مدة التدريب عن سنة.

## المادة (٧٩)

تحسب فترة التدريب التي يجتازها العامل بنجاح ضمن خدمته وتحسب لأغراض الترقية باعتبار كل يوم تدريب مساوياً ليومين من الخدمة وعلى إدارة الموارد البشرية الحصول على تقارير دورية للمتدربين من جهات التدريب ومتابعة ذلك، وفي جميع الحالات تحسب في مدة الخدمة.

## المادة (٨٠)

يعهد المتدرب خطياً وقت إلتحاقه بالدورة التدريبية بالعمل في الجمعية بعد إتمام الدورة لمدة مماثلة بعد التدريب، فإن لم يتلزم، يحق للجمعية مطالبه بإعادة تكاليف ما تم صرفه عليه أو خصمها من مستحقات نهاية خدمته.

## المادة (٨١)

لا يجوز للمتدرب تعديل أو تغيير برنامج التدريب الذي وافقت عليه الجمعية إلا بعد موافقة خطية من المدير التنفيذي.

## الفصل التاسع: التقييم الوظيفي والدرج والترقية

## المادة (٨٢)

يخضع العامل لتقييم الأداء الوظيفي من قبل رئيسه المباشر وفقاً لدليل إجراءات الترقية والتقويم وترفع للمدير التنفيذي في نهاية كل عام لاعتمادها، أما المدير التنفيذي والمراجع الداخلي فيخضع لتقييم الأداء السنوي من قبل مجلس الإدارة، ويكون التقييم لجميع العاملين حسب العناصر التالية:



النقط		العنصر	البند
١٠٠			<b>المجموع الكلي</b>
١٠		<b>الانضباط في الحضور والأنصاف</b>	١
١٠		<b>الانتاجية في العمل</b>	٢
١٠		<b>التعاون وروح الفريق والعمل ضمن الفريق</b>	٣
١٠		<b>الالتزام في اداء المهام</b>	٤
١٠		<b>تقديم المقترنات والافكار والابداع في العمل</b>	٥
١٠		<b>حسن إدارة الوقت وترتيب الأولويات</b>	٦
١٠		<b>الحرص على ممتلكات الجمعية</b>	٧
٥		<b>تحمل ضغط العمل</b>	٨
٥		<b>تحمل المسؤولية عند الخطأ</b>	٩

النقط	العنصر	البند
٥	المشاركة في نشاطات الجمعية	١٠
٥	حسن التعامل مع مستفيدي الجمعية	١١
١٠	السلوك العام	١٢

### المادة (٨٣)

يكون مجموع ما يحصل عليه العامل من نقاط في تقرير التقييم ممثلاً درجة تقييم الأداء الوظيفي لديه، وللمجلس بناءً على توصية من المدير التنفيذي إعادة ترتيب العناصر الواردة في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو إضافة ما يراه من عناصر أخرى وإعادة توزيع النقاط وفقاً لذلك.

### المادة (٨٤)

يتم تقييم أداء العامل وفقاً للعناصر المحددة في المادة (٨٢) من هذه اللائحة حسب النقاط والدرج التالي :

البتدير	درجة تقويم الأداء من (١٠٠) نقطة	البند
ممتاز	من ٩٠ إلى ١٠٠	١
جيد جداً	من ٨٠ إلى ٨٩	٢
جيد	من ٧٠ إلى ٧٩	٣



النقدير	درجة تقويم الأداء من (١٠٠) نقطة	البند
غير مرضي	من ٦٩ - فائق	٤

#### المادة (٨٥)

يقيم أداء العامل في الفترات التالية :

- قبل انتهاء الفترة التجريبية بخمسة عشر يوماً على الأقل
- قبل انتهاء السنة العقدية بشهرين على الأقل
- عند الترشيح للترقية أو منصب إداري أعلى

#### المادة (٨٦)

يحفظ تقرير تقييم الأداء الوظيفي للعامل في ملف خدماته.

#### المادة (٨٧)

يتم إبلاغ العامل بنتيجة تقرير تقييم أدائه الوظيفي في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماده، وله حق التظلم من نتيجة التقرير أمام المدير التنفيذي، وأمام مجلس الإدارة في حال التظلم من تقرير المدير التنفيذي.

#### المادة (٨٨)

يجوز للجمعية إنهاء عقد العامل عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير الأداء الوظيفي له خلال الفترة التجريبية، كما يحق للجمعية في الحالات التي تراها إنهاء خدمات العامل بموجب أحكام المادة (٧٧) من نظام العمل.

#### المادة (٨٩)

يتم إنذار العامل في المرة الأولى عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم الأداء الوظيفي المعد عنه، وإنذاره بإنهاء عقده في حالة عدم تحسن مستوى أدائه.

#### المادة (٩٠)

للجمعية الحق في إنهاء عقد العامل الحاصل على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم أدائه الوظيفي في المرة الثانية للأداء الضعيف، دون الحاجة لإنذاره مرة أخرى بتحسين مستوى أدائه أو الانتظام.



## المادة (٩١)

يوضع العامل عند الترقية على الدرجة التي تساوي أجره بعد الترقية أو على الأعلى منها مباشرة بالدرجة المرقى إليها.

## المادة (٩٢)

يصدر قرار الترقية على الوظيفة الشاغرة من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي.

## المادة (٩٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٩٢) لمجلس الإدارة وبناءً على توصية المدير التنفيذي أن يرقي العامل على وظيفة شاغرة على ألا تتجاوز الترقية مرتبة واحدة من السلم الوظيفي. ويشترط لترقية العامل بالجمعية ما يلي:

١. أن يكون الوضع المالي للجمعية يسمح بذلك.
٢. الجدارة والاستحقاق والكافية والانضباط في العمل وفقاً للعناصر المحددة في المادة (٨٢).
٣. توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة في الوظيفة المرقى عليها العامل.
- ٤.قضاء العامل مدة لا تقل عن خمسة أعوام في المرتبة المرقى منها.
٥. حصول العامل على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) في نموذج تقويم الأداء في السنة الأخيرة ولا يقل عن جيد في السنوات الثلاث السابقة.
٦. الا تتم الترقية خلال فترة الإجازة الاستثنائية أو الإيفاد أو الابتعاث أو الدراسة أو فترة كف يد العامل أو أثناء التحقيق معه أو خلال فترة التجربة أو في حالة صدور عقوبة عليه أو عليها بالحرمان من علاوة أو بالجسم من الأجر لمدة خمسة عشر (١٥) يوماً فأكثر إلا بعد أن يمضى سنة من تاريخ العقوبة.
٧. أن يختار المرشح للترقية المتطلبات التدريبية التي قد تقرر له من المدير التنفيذي لاختيار أحد المرشحين للترقية.

## المادة (٩٤)

تكون الترقية نافذة اعتباراً من تاريخ صدور القرار من مجلس الإدارة.

## الفصل العاشر: الجزاءات

## المادة (٩٥)

يحق للجمعية إيقاع جزاء على العامل إذا أخل بواجبات العمل أو قصر في أدائه أو تصرف بشكل يتنافى مع الأخلاق والقيم الإسلامية أو يسيء إلى العمل بالجمعية بعد التحقيق معه/ها، ويحدد الجزاء المناسب بأحد الجزاءات التأديبية التالي:

- ٠ تنبية شفهي من رئيسه المباشر
- ٠ لفت نظر مباشر من رئيسه المباشر

- الإنذار الخطى الأول من المدير التنفيذى
- الإنذار الخطى النهائى من المدير التنفيذى
- الحسم من الأجر بما لا يتجاوز أجر خمسة عشر يوماً من المدير التنفيذى مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للجسم خمس أيام في الشهر الواحد
- الحرمان من العلاوة السنوية
- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على سنة
- الإيقاف من العمل مع الحرمان من الأجر
- الفصل من الخدمة في الحالات المقررة في نظام العمل بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذى
- يتم احتساب مدة التأخير عن طريق تجميعها كل (٨) ساعات بيوم كامل ويتم الحسم من الأجر في آخر كل شهر، ثم يعاد احتسابها من جديد ما لم يكن قد مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام بين كل تأخير وتأخير آخر
- على أن يتم تحديد الجزاء المناسب دون التقيد بالسلسلة الموضع أعلاه وبما يتناسب مع جسامته المخالفة

## المادة (٩٦)

يتم توقيع أحد الجزاءات المذكورة بالمادة رقم (٩٥) فقرة (١) أو فقرة (٢) أو فقرة (٣) أو فقرة (٤) أو الحسم من الأجر بما لا يزيد عن يوم واحد من العامل المخالف دون الحاجة إلى إحالته للجنة تحقيق على أن يشعر خطياً بالمخالفة والجزاء الذي سيوقع عليه، وفي حالة عدم اعترافه بكتاب رسمي خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه قرار الحسم يعتبر الجزاء نهائى يطبق فوراً، وفي حالة اعتراف العامل يحال الأمر إلى المدير التنفيذى للنظر في اعترافه.

## المادة (٩٧)

لا يوقع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٩٥) باستثناء ما ورد في المادة (٩٦) إلا بعد إجراء تحقيق كتابي وتسمع فيه أقوال العامل وفق الآتي:



- يشكل المدير التنفيذي لجنة من ثلاثة أشخاص أحدهم من إدارة المواد البشرية على لا تقل درجاتهم عن درجة العامل المحال للتحقيق.
- تقوم اللجنة بإجراء تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال العامل.
- ترفع اللجنة توصياتها النهائية للمدير التنفيذي في مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار التحقيق، الذي يقوم برفعه إلى مجلس الإدارة.

## المادة (٩٨)

للمدير التنفيذي كف يد العامل عن العمل لمدة أقصاها شهرين إذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك أو على أساس إجراء احتياطي يعود بعدها للعمل ما لم يصدر قرار بفصله.

## المادة (٩٩)

تزول تلقائياً آثار الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بعد:

- ثلاثة أشهر بالنسبة للفت النظر الخطى
- ستة أشهر بالنسبة للإنذار الخطى
- تسعة أشهر بالنسبة للجسم من الأجر من تاريخ الجزاء

## ثانياً: مخالفات محددة للجزاءات:

نوع المخالفة	الجزاء				ملاحظات
	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالث مرّة	رابع مرّة	
<b>أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:</b>					
١- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين أو مستفيدين من خدمات الجمعية.	نسمة من أجر اليوم	١٠%	٥٪ حسم	٥٪ حسم	إنذار كتابي
٢- التأخير عن مواعيد العمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٥٪ حسم	١٥٪ حسم	٢٥٪ حسم	٥٠٪ حسم	إنذار كتابي
٣- التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٥٠٪ حسم	١٥٪ حسم	٢٥٪ حسم	١٠٪ حسم	١٠٪ حسم
٤- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٧٥٪ حسم يوم كامل	٥٪ حسم	٧٥٪ حسم يوم كامل	٢٥٪ حسم	٢٥٪ حسم
٥- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة ولغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٧٥٪ حسم يوم كامل	٥٪ حسم	٧٥٪ حسم يوم كامل	٢٥٪ حسم	٢٥٪ حسم
٦- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٣٠) لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن	٣٪ حسم	٣٪ حسم	٣٪ حسم	٣٪ حسم	



- عام بالنسبة للحرمان من العلاوة أو الترقية
- ثلاثة أعوام بالنسبة للفصل من الخدمة ما لم يكن لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة

## المادة (١٠٠)

بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية الأخرى في المملكة العربية السعودية، يتم الاستثناء عند تطبيق الجزاءات الموضحة في المادة (٩٥) بجدول الجزاءات التالي:

### أولاً : مخالفات غير محددة الجزاءات:

نوع المخالفة	م	درجة الجزاء	درجة الجزاء
١ الاحتفاظ بالتبرعات المالية أو العينية المحصلة لحساب الجمعية وعدم تسليمها للجنة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة دون تبرير مقبول.	١	يحال العامل للتحقيق أمام لجنة مشكلة بقرار من المدير التنفيذي وفي حالة الإدانة يفصل من الخدمة.	درجة الجزاء
٢ جمع أو استلام تبرعات أو نقود من دون إذن أو تفويض من صاحب الصلاحية.	٢		
٣ إيداع التبرعات في حسابه الشخصي.	٣		
٤ التزوير أو الاختلاس بما في ذلك تسجيل كرت زميل لإثبات حضوره.	٤		
٥ فقد أو إتلاف الأوراق ذات القيمة المالية.	٥		
٦ إهدار أموال الجمعية بعمد.	٦		



نوع المخالفة	الجزاء				
	الاول مرّة	ثاني مرّة	ثالث مرّة	رابع مرّة	ملاحظات
أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	%٣٠	%٥٠	كامل	يومان	
٧ - التأخير عن مواعيد العمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	إنذار كتابي	جسم يوم كامل	جسم يوم بومان	جسم ثلاثة أيام	
٨ - ترك العمل أو الانصراف قبل انتهاء وقت الدوام الرسمي دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز الربع ساعة.	إنذار كتابي	جسم %١٠	جسم %٢٥	جسم يوم كامل	
٩ - البقاء في الجمعية أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.	إنذار كتابي	جسم %١٠	جسم %٢٥	جسم يوم كامل	

ثانياً، مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

 حسم %١٠ إنذار كتابي	<b>١- الخروج من غير المكان المعد للخروج</b>
حسم %١٥ حسم %٢٥ إنذار كتابي	<b>٢- استقبال زائرين من غير عامل أو المستفيد من الجمعية دون إذن.</b>
حسم %٥٠ حسم %٢٥ إنذار كتابي	<b>تأخير إنجاز المعاملات</b>

نوع المخالفة	الجزاء				
	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابع مرّة	ملاحظات
٤- النوم أثناء العمل.	إنذار كتابي	جسم %١٠	جسم %٢٥	جسم %٥٠	أيام حسم ثلاثة أيام
٥- النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	جسم يوم	جسم يوم نصف يوم	جسم يوم	جسم يوم	أيام حسم ثلاثة أيام
٦- التسкуك أو وجود العاملين في غير أماكن عملهم أثناء ساعات العمل.	جسم يوم	جسم %١٠	جسم %٢٥	جسم %٥٠	أيام حسم %٢٥ مع خصم قيمة الاستعمال
٧- استعمال الهاتف أو الإنترنط أو الفاكس لأغراض خاصة دون إذن.	إنذار كتابي	جسم %١٠	جسم %٢٥	جسم %٥٠	أيام حسم ثلاثة أيام
٨- عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل.	جسم يوم	جسم %٥	جسم %٥٠	جسم يوم	أيام حسم ثلاثة أيام
٩- التحرير على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	جسم يوم	جسم أيام خمسة أيام	جسم أيام خمسة أيام	جسم أيام خمسة أيام	الفصل
١٠- الإهمال والتهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العاملين أو سلامتهم أو في المواد والأدوات.	جسم يوم	جسم أيام خمسة أيام	جسم أيام خمسة أيام	جسم أيام خمسة أيام	الفصل
١١- التدخين داخل مراافق الجمعية.	جسم يوم	جسم أيام خمسة أيام	جسم أيام خمسة أيام	جسم أيام خمسة أيام	الفصل



نوع المخالفة	الجزاء				
	أول مرّة	ثاني مرّة	ثالث مرّة	رابع مرّة	ملاحظات
١٢ - ويجوز الفصل دون مكافأة في الحالتين (٩، ١٠) إذا نشأ عن المخالفة ضرر جسيم واقترب ذلك بالعمل.	-	-	-	-	

ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

١- التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل.	جسم يوم	جسم يومان	جسم ثلاثة أيام	جسم خمسة أيام	
٢- إدعاء المرض.	جسم يوم	جسم يومان	جسم ثلاثة أيام	جسم خمسة أيام	
٣- الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب الجمعية.	جسم يوم	جسم يومان	جسم ثلاثة أيام	جسم خمسة أيام	
٤- رفض التفتيش عند الضرورة.	جسم %٥٠	جسم %١٥	جسم يوم	جسم يومان	
٥- مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل، أو ارتداء ملابس غير لائقة.	جسم يوم	جسم يومان	جسم %٥٠	جسم %٥٠	جسم خمسة أيام
٦- كتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات.	إنذار كتابي	جسم %١٠	جسم %٢٥	جسم %٥٠	



نوع المخالفة	الجزاء	الجزاء				
		رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	ملاحظات
٧ - الادعاء كذباً على الرؤساء أو على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل.		جسم يوم	جسم يوم	جسم %٥٠	جسم %١٥	جسم يومان
٨ - الإسراف في استهلاك المواد الأولية دون عذر مقبول.		إنذار كتابي	إنذار كتابي	إنذار كتابي	إنذار كتابي	جسم يومان
٩ - استعمال الأدوات أو الآلات أو الخامات لأغراض خاصة.		إنذار كتابي	إنذار كتابي	إنذار كتابي	إنذار كتابي	خمسة أيام



## ملاحظات:

- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي بما يزيد عن حسم أجر يوم واحد على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه بموجب محضر تحقيق.
- إن أي مخالفة يمر عليها ستة أشهر تعتبر المخالفة المماثلة التالية الأولى من نوعها وتطبق بشأنها تسلسل الجزاءات الواردة في هذا الجدول.
- النسب الواردة بالجدول تشير إلى نسبة الحسم من الأجر اليومي.
- في جميع الأحوال في حال تكرار المخالفة فيجب أن تكون العقوبة المكررة أشد من العقوبة السابقة.

المادة (١٠١)

في حالة وقوع مخالفة لم يرد بها نص في هذه اللائحة يسترشد باللائحة النموذجية للمكافآت والجزاءات الصادرة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية لتقدير مقدار الجزاء.

## الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

المادة (١٠٢)

**تنهي خدمة العامل من الجمعية بأحد الأسباب التالية:**

- الاستقالة وقبولها
- انتهاء مدة العقد ما لم يتم الاتفاق بين العامل والجمعية على التجديد
- فسخ العقد
- ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة التجربة
- الغياب دون عذر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة أو عشرة أيام متتالية خلال السنة المالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من المدير التنفيذي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه/ها خمسة أيام في الحالات الثانية
- الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو لحكم شرعي نهائي
- إلغاء الوظيفة
- عدم الياقة الصحية للاستمرار في الخدمة بناء على تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات الحكومية
- الحصول على تقدير (غير مرضي) لمرتين متتاليتين في نموذج تقويم الأداء
- بلوغ سن الستين من عمره للعمال، وخمس وخمسون سنة للعاملات، ما لم يتافق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن
- الوفاة

**المادة (١٠٣)**

يقدم العامل الراغب في الاستقالة طلباً كتابياً بذلك عن طريق رئيسه المباشر ويظل العامل على رأس عمله حتى يصدر قرار بقبول استقالته من المدير التنفيذي أو بعد مضي (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

**المادة (١٠٤)**

لا يجوز قبول استقالة العامل المحال للتحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره.

**المادة (١٠٥)**

لا يستحق العامل الذي تنتهي خدمته لعدم صلاحيته خلال فترة التجربة أية مكافأة أو إجازة سنوية عن الفترة التي قضاها في العمل عدا أجره الشهري عن الفترة التي قضاها في العمل.

**المادة (١٠٦)**

تنهي خدمات العامل إذا حكم عليه بالفصل من الخدمة تأديبياً أو في حالة الحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد عن سنة في قضية غير مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة دون النظر لفترة السجن، بناء على إشعار خطى من الجهات الرسمية المختصة، وتنقسم حالات السجن إلى :

**الحالة الأولى : إذا سُجن العامل في قضية رُفعت ضده من الجمعية.**

١. إذا أدين فيها، فإنه تطبق عليه المادة (٤٢) أو المادة (١٠٩) أيهما يصنف.



٢. إذا ثبتت براءته يعاد للعمل وتدفع الجمعية أجره كاملاً أثناء فترة السجن.

#### الحالة الثانية : إذا سُجن العامل في قضية لم تكن الجمعية طرفاً فيها:

٣. إذا أدین فيها، فإنه تطبق عليه المادة (٤٢) أو المادة (١٠٩) أيهما يصنف.

٤. إذا ثبتت براءته يعاد للعمل، والجمعية غير ملزمة بدفع أجره أثناء فترة سجنه، وعلى العامل المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت في سجنه مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠٩).

٥. يحق للمدير التنفيذي إصدار قرار بتصفية مستحقات العامل ( المنصوص عليه في الحالة الثانية ) تبعاً لما تقتضيه مصلحة الجمعية.

### المادة (١٠٧)

يخطر العامل الذي تقرر الجمعية إنهاء خدماته بسبب إلغاء الوظيفة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء وفي حالة عدم إخطاره فإنه يعوض عن المدة التي لم يخطر فيها بما يعادل أجر تلك المدة.

### المادة (١٠٨)

يجوز للمدير التنفيذي فسخ عقد العامل إذا كان العقد معه غير محدد المدة، وذلك إذا دعت الضرورة، ويتم تعويض العامل بأجر شهرين.

### المادة (١٠٩)

عند انتهاء عقد العامل المتعاقد من غير السعوديين، لعدم رغبة الجمعية في تجديد عقده تصفى مستحقاته النظامية، ولا يصرف له أكثر من (٥٠٪) من المبلغ الإجمالي إلا بعد تصحيح وضعه النظامي، ونقل كفالته أو إصدار تأشيرة خروج نهائي له إذا رغب في ذلك. ويصرف له المبلغ المتبقى مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨٨) من نظام العمل.

### المادة (١١٠)

يحال العامل على التقاعد إذا بلغ سن (٦٠) عاماً هجرياً أو إذا بلغت العاملة (٥٥) عاماً هجرياً، ويجوز تمديدها إلى الخامسة والستين في الحالة الأولى، وتمديدها إلى الستين في الحالة الثانية بشكل استثنائي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي.

## الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

### المادة (١١١)

تحدد ساعات وأيام العمل الأسبوعية في الجمعية ومكاتبها وأجهزتها حسب المواعيد المعمول بها في الجمعية، وتكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العاملين، وللجمعية أن تستبدل هذان اليومين باليومين آخرين لبعض العاملين، على أن يمكّن هؤلاء العاملين من أداء واجباتهم الدينية في أوقاتها.

**المادة (١١٢)**

تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم، تخفض خلال شهر رمضان المبارك إلى ست ساعات في اليوم.

**المادة (١١٣)**

جميع الحالات التي تتعلق بالعاملين وأوضاعهم ولم تتعرض لها هذه اللائحة تتم معالجتها بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير التنفيذي، وفق ما نصت عليه أنظمة العمل في المملكة العربية السعودية.

**المادة (١١٤)**

يجوز لمجلس الإدارة دون غيره – في حالات خاصة، أو بناء على اقتراح من المدير التنفيذي أن ينشئ استثناءات لهذه اللائحة على ألا تمس هذه الاستثناءات بحقوق العاملين وبما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي الساري المفعول.

**المادة (١١٥)**

يتم إعلان هذه اللائحة بوضعها في مكان ظاهر، أو يُتاح لكل منسوبي الجمعية الاطلاع عليها خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها.





أقر مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجه

## لائحة الموارد البشرية

وعليه جرى التوقيع

الرقم	الاسم	العمل	التوقيع
١	محسن بن حسين ابراهيم البلوي	رئيس المجلس	
٢	سليمان بن يوسف سليمان السرحاني	نائب رئيس المجلس	
٣	علي بن موسى حامد العرادي	أمين الصندوق	
٤	فايز بن عبدالرحمن مصطفى بدبو	عضو	
٥	هليل بن محمود حميد المطري	عضو	
٦	أحمد بن محمد ابراهيم البلوي	عضو	
٧	منصور بن اسماعيل محمد غنيم	عضو	
٨	سليمان بن سالم سليمان البلوي	عضو	
٩	قاعدود بن محمد محمود الغبان	عضو	
١٠	علي بن محمد ابراهيم رفادة	عضو	
١١	سالم بن حميد سلمان البلوي	عضو	

